



منشور عدد ١٧٠٤٥

صادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في : ٢٠١٧ - ٠٩ - ٤١

السادة والسيدات:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومرافق البحث العلمي،
- عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث،
- المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية.

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية بعنوان سنة 2017.

المرجع: القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

- المرفقات:**
- انموذج من مطلب ترشح.
 - بطاقة اسناد العدد التقييمي.
 - جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

تحية طيبة ،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمد فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية ، وقد ضبطت شروط المشاركة في المناظرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقاً لبيانات الجدول التالي:

عدد الخطط المراد تسديدها	تاريخ إجتماع لجنة المنازعة	آخر أجل لقبول المطالب	شروط المشاركة
ثاني خطط (08)	24 نوفمبر 2017 والأيام الموالية	16 أكتوبر 2017	يمكن أن يترشح للمناظرة الأخصائيون النفسيون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

يجب على المرشحين أن يرسلوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميرها بدقة وارفاقها وجوباً بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (تضبط بتاريخ ختم الترشحات)،
- 3- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في الرتبة الحالية .
- 6- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
- 7- نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعنى بالأمر خلال الخمس سنوات الأخيرة (إن وجدت)،
- 8- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيذ،
- 9- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقى أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال الستين السابقتين لسنة المنازعة 2015-2016 (إن وجدت) مرفوقة بـ الجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه من قبل الرئيس المباشر، علماً أنه يتبع الإدلاء بكل وثيقة ثبت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقى المنظمة من قبل الإدارة.
- 10- العدد التقييمي من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمناظرة والمترافق بين الصفر (0) والعشرين (20) يتم اسناده ببطاقة الأعداد المصاحبة والذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطه بعهده وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقاً للبيانات الواردة بـ بطاقة الأعداد المصاحبة.
- 11- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح ويتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال الستين السابقتين لسنة المنازعة ومقترنات تطويرها وتحسينها ، ويكون هذا التقرير مصحوباً وجوباً ملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

